قـــرار وزارى
رقـم ٥ / ٢٠٠٢
بتحديد رسوم مقابل الخدمات التى تؤديها كل من المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية والمديرية العامة للمخازن

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤١ / ٩٦ وتعديلاته،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته،

وإلى لائحة الرقابة على الايـرادات والنفقـات الحكومية الصادرة بالقـرار الـوزارى رقم ٥٢ / ٩٩ وتعديلاتها،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٦ / ٢٠٠٠ فى شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت - (٣٠٣٤) / م.ت.د / ٦ / ٣ / ١٠٣٨ المؤرخ ٧ / ١٠ / ٢٠٠١م،

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــــــرر

مـادة (١) : تحدد رسوم مقابل الخدمات التى تؤديها كل من المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية والمديرية العامة للمخازن على النحو الآتى :

	قيمة الرسم بالريال العمانى
- إضافة عبوة جديدة لدواء مسجل.	٢٠
- تحليل الأدوية المقدمة للتسجيل للقطاع الخاص.	٢٥
- أى تغيير يطرأ على المستحضر (تغيير التركيب، مواد التعبئة، فترة الصلاحية، الغلاف الخارجى، النشرة الداخلية، الاسم التجارى، حجم العبوة).	١٥
- تغيير اسم الشركة أو اندماج شركتين أو أكثر، تغيير مصدر المستحضرات المسجلة	٤٠
- قوائم استهلاك الإمدادات الطبية لأى عدد من السنوات.	٤٠
- بيع قوائم أسعار الأدوية والمواد الجراحية المختبرية.	١٠

مـادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

الدكتور علي بن محمد بن موسى
وزيـر الصـحة

صـدر فى : ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٢هـ
الموافـق : ٧ / ١ / ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١١)
الصـادرة فى ١٥ / ١ / ٢٠٠٢م